محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٤١٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

ناصر التـــل ، محمـــد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المميـــــــــــــــــــز :- محمـــود حســـن عـــبد اللـــه أبـــو شـــهاب

وكـــــيله المحامـــــي محمـــــد الرمـــــادي

المميـــــــــــــــــــز ضـــــده :- معتصـــم محمـــــد إســـماعيل ســـرور

وكـــيله المحامـــي مـــراد الفـــلاح خريســـات

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢٧٤٩٥ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٢١٣٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٣ قبول الاستئناف موضوعاً بالشق الأول من السبب الأول وكذلك الأسباب الثاني والثالث والرابع من أسبابه وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٩٧١ تاريخ ٢٠١١/٦/١٦ ورد دعوى المدعي (المستأنف عليه) وتضمينه الرسوم والمصاريف في هذه الدعوى كاملة ومبلغ مئتين وسبعة دنانير أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي صلحاً واستئنافاً .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بتوجيه يمين حاسمة غير قانونية ووقائع لا يجوز توجيهها قانوناً مما حرم المميز من الاستفادة من بيناته الخطية وخلافاً لإثبات دعواه .

H16-4157 س٠هـ

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة بتبليغ المميز بالنشر بالرغم من ثبوت وجود المميز خارج المملكة طوال فترة الدعوى الاستئنافية وعدم إمهال وكيل المميز فترة معقولة وكافية لتبليغه بالطرق الدبلوماسية .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها تبليغ المميز صيغة اليمين بالنشر دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. أخطأت المحكمة بالاعتماد على تبليغ / تبليغات غير مستوفية للشكل القانوني /باطلة /غير أصولية .

٥. أخطأت المحكمة باعتبار المميز ناكلاً عن حلف اليمين بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٣ بالرغم من أن وقت محاكمته هو ٩,٢٣ صباحاً وكان عليها انتظاره الوقت الكافي لحفظ حقوقه .

٦. وبالتناوب لا يجوز لمحكمة الاستئناف مخالفة أحكام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي توجب عليها عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

٧. وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع الشكل القانوني المطلوب في تنظيم محاضر الدعوى .

٨. إن المميز مستعد لحلف اليمين الحاسمة حسب الأصول حيث إنه عاد إلى المملكة بتاريخ قريب من تاريخ تقديم هذه اللائحة فور إتمامه شروط الحصول على الإقامة الأصولية في استراليا .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــــــيق والمداولـــــــة نجد إن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعي محمود حسن عبد الله أبو شهاب أقام هذه الدعوى لدى محكمة صـــلح حقـــوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه معتصم محمد إسماعيل سرور .

lawpedia.jo

وموضوع الدعوى :- مطالبة ببدل إيجار وتوابعه قيمته (٢٨٠٥) دنانير .

مؤسســـــاً دعـــواه علـــى ســـند مـــن القـــول :-

١. المدعي يملك العقار المقام على قطعة الأرض رقـم (٢٧٥) حـوض (١١) مـن أراضي عمان .

٢. استأجر المدعى عليه مـن المدعـي بـتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ شـقة سكنية بإيجار قدره (٢٧٥٠) ديناراً تدفع سنوياً على أربعة أقساط سلفاً ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

٣. تخلف المدعى عليه عن دفع أول قسط من بدل الإيجار عن السنة العقدية الممتدة مـن ٢٠١٠/٣/١٥ وحتى ٢٠١١/٣/١٤ وكذلك ضريبة المعارف المنصوص عليها ضـمن عقد الإيجار وقدرها (٥٥) ديناراً وحيث إنه سنداً لأحكام عقد الإيجار المذكور فـإن التخلف عن سداد أي قسط من الأقساط يجعل باقي الأقساط مستحقة الأداء فوراً .

٤. طالب المدعي المدعى عليه بدفع الأجور وضريبة المعارف المستحقة بذمته بواسـطة الإنذار العدلي رقم ٢٠١٠/٥٩٨٤ الموجه بواسطة كاتب عدل شـمال عمـان إلا أنـه ماطل ورفض السداد دون أي وجه حق أو مبرر قانوني .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة صلح حقوق شمال عمان أصدرت المحكمة قرارهـا رقم ٢٠١٠/١٩٧١ تاريخ ٢٠١١/٦/١٦ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٢٧٥٠) ديناراً ورد مطالبته بباقي المبلغ لعدم تقديم المدعي البينة عليـه وإلـزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٣٨) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١١/٣٣٧٩٢ بالأكثرية والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٧ دنانير أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز بعـد أن احتـصل علـى إذن بالتمييز بموجب الطلب رقم ٢٠١٢/١٠٣٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/١١ وإن محكمة التمييـز أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ الحكم رقم ٢٠١٢/٢١٣٢ .

وعـــن أســـباب التمييـــز كافـــة ومفادهـا تخطئـة محكمـة الاستئناف بمخالفة أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي توجب على المحكمة أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وأن المحكمة عللت حكمها بوقائع لم ترد ضمن محاضر الدعوى حيث إن المدعي لم يستلم مفاتيح المأجور ولم يـتم دفع ما قيمته بدل إيجار شهر للمميز .

وفي ذلك نجد أن المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت علـى محكمة الاستئناف أن ترد على أسباب الاستئناف بكل وضوح ودقة وتفصيل ، ولا يعنـي ذلك أن ترد على كل سبب بصورة منفردة وإنما أن يكون ردها على أسـباب الاسـتئناف واضحاً ومفصلاً بحيث يتناول النقاط المثارة والرد عليها .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تعلل ردها ولم تسببه ولم تبين البينات التي اعتمـدت عليها ومدى قانونيتها بكل وضوح وتفصيل حتى تمكن محكمتنا من بسط رقابتهـا علـى قرارها ومدى معالجتها لأسباب الاستئناف ولا يقبل من محكمة الاستئناف الاكتفاء بـالقول أن الثابت من بينات الدعوى الخطية والشخصية المستمعة ، دون أن تورد أسماء الـشهود وبعضاً من فقرات شهاداتهم التي وجدت فيها ما تقيم قضاءها عليها لأن ذلك يعجز محكمة التمييز من بسط رقابتها على النتيجة التي خلصت إليها بوجود بينة في الدعوى تؤدي إليها (تمييز رقم ٨٩/٥٥) حيث تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها علـى الشق الأول من السبب الأول من أسباب الاستئناف وكذلك السبب الثاني توصلت إلـى أن المدعي ابرأ ذمة المدعى عليه من أية أجور مستحقة على الشقة وأن المدعى عليه سلم كل طرف نسخة من مفتاح الشقة دون أن تبين البينة التي استندت إليها فـي ذلـك . كمـا أن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على ذات الأسباب ذكرت أن رفض المدعي استلام مفتاح الشقة لحاجتها لإصلاحات من أضرار لا يشكل مبرراً قانونياً للمدعي رفض استلام مفتاح الشقة وهذا القول يتناقض مع ما توصلت إليه المحكمة من أن المدعي استلم مفتـاح

lawpedia.jo

الشقة مما يشوب حكمها القصور بالتسبيب وعدم التعليل مخالفة بذلك ما تتطلبه المادة ١٨٨ من قانـــون أصول المحاكمات المدنية من شروط يجب توافرها في الحكم ممـــا يوجـــب نقضه .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ الحكـــم رقـــم ٢٠١٢/٢٧٤٩٥ وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف عليه قـــضت فيـــه بقبـــول الاســـتئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٧ دنانير أتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المستأنف عليه بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً على العلم بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وتقدم بلائحة جوابيـــه بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ .

عن أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول ولغاية الخامس والسبب الثامن التي يخطئ فيها الطـــاعن محكمة الاستئناف بتوجيه يمين حاسمه غير قانونيه مما حرمه من الاستفاده مـــن بيناتـــه الخطيه لإثبات دعواه وتبليغها بالنشر دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قـــانون أصول المحاكمات المدنيه واعتمادها على بينات غير مستوفية الشكل القانوني وباعتبارهـــا الطاعن ناكلاً عن حلف هذه اليمين وإنه مستعد لحلف هذه اليمين لأنه عاد للمملكـــه مـــن استراليا .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قررت في ص٢٠ إفهام المستأنف أن من حقـــه توجيه اليمين الحاسمه للمستأنف عليه على واقعة استلام المدعي للشقه موضوع الـــدعوى من المدعى عليه وتأجيرها لمستأجر جديد وإبراء ذمته من الأجور المطالب بها وعلى أن الشقه لا زالت بتصرف المدعي وبعد أن قدم المستأنف صـــيغة يمـــين حاســـمه ص ٢٣ اعترض عليها المستأنف عليه وقدم صيغة معدله ص ٢٥ وقررت المحكمة صيغة يمـــين حاسمه ص ٢٦ وإن وكيله صرح بأن موكله في استراليا ص٢٨ وقدم لإثبات صحة ذلـــك

lawpedia.jo

كتاب صادر عن دائرة الإقامه والحدود ص ٢٨ مكرر وقررت تبليغه بالنشر ص ٢٩ وقد تبلغها في صحيفتي الشعب والأنباط تاريخ ٢٠١٤/١١/٦ وقررت اعتباره ناكلاً عن حلف هذه اليمين ص ٣١ ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار أحكام المـــادة ١٣ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنيه قبل أن تقرر تبليغ المستأنف عليه صيغة اليمين الحاسمه بالنشر على ضوء الكتاب الصادر عن دائرة الإقامه والحدود يكون ما ورد بهذه الأســباب وارداً على حكمها المطعون فيه وموجباً لنقضه ٠

لهذا وبالبناء على ما تقدم ودونما حاجة للتعرض لباقي الأسباب في هذه المرحلـــه على ضوء معالجة الأسباب المشار إليها نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٠ جمادى الأولى ســـــــنة ١٤٣٨ هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٧م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo